

Distr.: Limited
27 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)
الدورة الثامنة عشرة
فيينا، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

قانون النقل: إعداد مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]

هوية الناقل - اقتراح صياغي مقدّم من حكومتى إيطاليا وهولندا

مذكّرة من الأمانة*

في إطار التحضير للدورة الثامنة عشرة للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)،
قدّمت حكومتا إيطاليا وهولندا إلى الأمانة الاقتراح الوارد في مرفق هذه المذكرة بشأن هوية
الناقل في مشروع الاتفاقية المتعلقة بنقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً].
والوثيقة الواردة في المرفق مستنسخة بالشكل الذي تلقتها به الأمانة.

* يعزى التأخر في تقديم هذه الوثيقة إلى تاريخ إبلاغ محتواها إلى الأمانة.



هوية الناقل

١- يهدف هذا الاقتراح إلى معالجة المشاكل العملية المتصلة بمستندات النقل التي لا توضح هوية الناقل، ويجاوب في معرض ذلك مراعاة الملاحظات التي أبدتها الوفود عندما نوقش مشروع المادة ٤٠ (٣) في وقت سابق.^(١)

٢- والمقدمات المنطقية لهذا الاقتراح هي أن الوظيفة الاستدلالية لمستند النقل تقتضي أن يكون باستطاعة أي حامل لهذا المستند أن يتبين من المستند نفسه هوية الناقل. وينبغي، من حيث المبدأ، ألا تكون هناك حاجة إلى البحث في العلاقات التعاقدية بين الشاحن والناقل لمعرفة من منهما هو الناقل.

٣- والمشكلة العملية الأولى التي يتناولها هذا الاقتراح هي مسألة افتقار وجه المستند إلى الوضوح. فقد يشتمل وجهه على أسماء معينة قد تكون من الناحية القانونية أسماء وكلاء الحجز الذين اتفق معهم الناقل أو مجرد الاسم التجاري للناقل. ومع ذلك، من المهم تحديد هوية الناقل على هذا النحو في المستند.^(٢) وبناء عليه، يُقترح إعادة صياغة المادة ٣٨ (هـ) على النحو التالي:

"(هـ) واسم الشخص المحدد على أنه الشاحن وعنوانه؛"

٤- والمشكلة العملية الثانية هي أن هوية الناقل قد تكون محددة على وجه المستند (وكثيرا ما يكون ذلك في الخانة المخصصة للتوقيع)، ولكن المعلومات الواردة بأحرف الطباعة الصغيرة على ظهر المستند ذاته تشمل شرطا يتعلق بهوية الناقل أو شرط إجارة يشير إلى مالك السفينة الناقلة بوصفه الناقل. وكثيرا ما تتضارب هاتان الإشارتان إلى هوية الناقل. ويمكن استجلاء الغموض الناجم عن ذلك بجعل العبرة تكون بالمعلومات الواردة على وجه المستند وليس على ظهره. ولهذا الغرض تُقترح الصيغة التالية:

(1) انظر الفقرات ٥٦-٦٠ من الوثيقة A/CN.9/526 والفقرات ٢٧-٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.62.

(2) يتفق ذلك مع المتطلبات المنصوص عليها في المادتين ٢٣ (أ) و٢٦ (أ) و١٤ من الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (UCP 500). ولكن هاتين المادتين تقبلان أيضا سندات الشحن التي تحمل توقيع ربان السفينة الناقلة دون تحديد هوية الناقل.

"إذا كان الشخص المذكور في وجه مستند النقل أو السجل الإلكتروني محددًا على أنه الناقل، انتفى المفعول القانوني لأي معلومات واردة في ظهر هذا المستند أو هذا السجل وتحدد سواء صراحة أو ضمنا شخصا آخر على أنه الناقل."

٥- وثالثا، قد لا تتضح هوية الناقل بقدر كاف من المستند. والكثير من مستندات النقل لا يمثل في الوقت الحاضر للمطلب المذكور في مشروع المادة ٣٨ (هـ) وأكثر الأمثلة على ذلك شيوعا المستند الموقع من الربان (أو نيابة عنه). وفي هذه الحالة، قلما يذكر ما إذا كان الربان قد وقع عملا بالسلطة المخولة لمالك السفينة أم السلطة المخولة لشخص آخر، كمستأجر السفينة لفترة أو رحلة معينة. وفي العديد من الولايات القضائية الوطنية، طور قانون السوابق القضائية طرائق التعامل مع هذه المسألة وقد يكون لدى بعض الولايات القضائية أحكام تشريعية بهذا الصدد أيضا. ولكن هذه الحلول على المستوى الوطني بعيدة كل البعد عن الاتساق. ولمعالجة هذه المسألة، يتيح مشروع المادة ٤٠ (٣) إمكانية دحض الافتراض بأن المالك المسجل هو الناقل. ولكن مشروع هذا الحكم أثار في مناقشات سابقة عدة مسائل حاسمة. وبناء على ذلك، نقترح فيما يلي صيغة جديدة وأكثر دقة للاستعاضة بها عن المشروع الحالي للمادة ٤٠ (٣) لعلها تبدد معظم الشواغل التي أعرب عنها.

"إذا لم يحدد في مستند النقل أو السجل الإلكتروني أي شخص على أنه الناقل أو لم يذكر في أي منهما اسم الناقل وعنوانه، ولكن تفاصيل العقد تبين أن البضاعة حملت على متن سفينة محددة الاسم، يُفترض عندئذ أن مالك تلك السفينة المسجل هو الناقل، ما لم يُثبت هذا المالك أن السفينة كانت وقت النقل مؤجرة عارية ويحدد هوية مستأجرها عارية ويبيّن عنوانه، وعندئذ يفترض أن هذا المستأجر للسفينة عارية هو الناقل."

وبخلاف ذلك، يجوز للمالك أن يدحض افتراض كونه الناقل بتحديد هوية الناقل وإعطاء عنوانه. ويجوز لمستأجر السفينة عارية أن يدحض افتراض كونه الناقل على نفس النحو."

٦- وإذا حظيت الصيغة المقترحة في الفقرة السابقة بالقبول يلزم عندئذ إضافة حكم استتبعي يقضي بأن تُمدد فترة التقادم المحددة بسنة واحدة في الحالات التي يتم فيها دحض الافتراض. ويمكن أن تكون صيغة هذه الحكم كما يلي:

"إذا حدد المالك هوية مستأجر السفينة عارية وأعطى عنوانه، أو إذا حدد أي منهما هوية الناقل وأعطى عنوانه، لن يبدأ عندئذ سريان الفترة المذكورة في الفقرة ٦٩ من

تاريخ إقامة دعوى قضائية أو استهلال إجراءات تحكيمية ضد المالك المسجل أو مستأجر السفينة عارية ما لم ينقض ٩٠ يوماً على تاريخ توفير المالك أو مستأجر السفينة عارية، أيا كان الحال، المعلومات المطلوبة."

٧- وأخيراً، يُقترح على الأمانة، من حيث الصياغة، أن تحذف مشروع المادة ٤٠ (٣)، وتنشئ عوضاً عنه مادة جديدة تُدرج بين المادتين الحاليتين ٣٨ و ٣٩ وتشمل، في حال اعتمادها، الصيغ المبينة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أعلاه. ويمكن أن يكون عنوان هذه المادة:

"هوية الناقل"